جامعة السلطان قابوس
مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية

Sultan Qaboos University
Journal of Arts & Social Sciences

عشور المحاصيل والثِّمار في الدَّولة العثمانيَّة خلال عصر التَّنظيمات (١٢٥٥-١٣٣٧هـ/ ١٨٣٩-١٩١٨م)

أسامة علي طلافحة

أسامة علي طلافحة
مشرف اجتماعيات
وزارة التربية والتعليم
سلطنة عمان
s128663@student.squ.edu.om

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/٠٤/٢١
تاريخ القبول للنشر: ٢٠٢٢/٠٨/٢١

عشور المحاصيل والثِّمار في الدَّولة العثمانيَّة خلال عصر التَّنظيمات (١٢٥٥-١٣٣٧هـ/ ١٨٣٩-١٩١٨م)

أسامة علي طلافحة

الملخص

تُعَدُّ العُشور من أهمِّ إيرادات الدَّولة العثمانيَّة خلال عهد التَّنظيمات؛ إذ احتلت المرتبة الأولى في إجماليِّ نسبة الواردات العامَّة في الدَّولة، ومن المعروف أنَّ نظام العُشور في الدَّولة العثمانيَّة قد استند في أصوله إلى الفقه الإسلاميِّ الذي تشكَّلت ملامحه الأساسية منذ عصر صدر الإسلام، وسارت الدَّولة العثمانيَّة على قواعد العُشر الشَّرعيَّة لعدة قرون، وما أن جاء عصر التَّنظيمات، حتَّى دخلت التَّغييرات في نظام العُشور، والتي جعلته أقرب إلى النِّظام القانونيِّ منه إلى التَّكليف الشَّرعيِّ، فظهر ما سُمِّيَ بالعُشر النِّظاميِّ، فلم يعد العُشرُ هو ذلك العُشرَ الشَّرعيَّ المعروف، بل أصبح يعني مُجمل التَّغييرات التي طرأت على نظام العُشور خلال فترة التَّنظيمات، والتي ابتعدت به عن مضمونه الشَّرعيِّ، ومن أبرز تلك التَّغييرات؛ الزِّيادات التي قرَّرتها الأنظمة الصَّادرة في تلك الفترة، والتي جعلت قيمة العُشر تبلغ ١٢,٥٪ بدلاً من ١/١٠، وارتبط بنظام العُشر كذلك: تلك العمليَّة التي يتحدَّد على أساسها مقدار عشور المحاصيل والثِّمار، والتي سُمِّيت بالتَّعشير، وأصبح لكلِّ محصول نظامُهُ الخاصُّ في التَّعشير، تحدَّدت على أساس ذلك القيمة المطلوبة من المكلَّفين كبديل للعُشور المستَحَقَّة على المحاصيل. ولقد واجهت الدَّولة العديد من المصاعب المرتبطة بهذه العمليَّة من قبل القائمين عليها، والتي انحرفت بها عن معايير العدالة في كثير من الأحيان.

الكلمات المفتاحية: عشور؛ تعشير؛ العُشر الشَّرعيُّ؛ عصر التَّنظيمات؛ التزام العشور.

Tenths of Crops and Fruits in the Ottoman State during the Age of Tanzimat: (1839-1918 A.D. / 1255-1337 Islamic Calendar)

Osamah Ali Talafha

Abstract

The tithe (al-ushur) was considered one of the most important sources of revenue for the Ottoman state during the era of reforms. It occupied the top position in the total percentage of public revenues in the state. It is known that the tithe system in the Ottoman state was based on Islamic jurisprudence, the basic principles of which had been formed since the early days of Islam. The Ottoman state operated for several centuries based on the principles of the Islamic tithe (Shari'ah). However, with the advent of the era of reforms, changes were introduced into the tithe system, bringing it closer to a legal system rather than a purely religious obligation. This led to the emergence of what came to be known as the "regular tithe" (al-ushr al-nizami), The regular tithe was no longer the same as the traditional religious tithe, but rather encompassed all the changes that occurred in the tithe system during the era of reforms, departing from its original religious context. One of the most significant changes was the increases mandated by the regulations issued during that period, which raised the tithe rate to 12.5% instead of the traditional 1/10 (10%). Additionally, the tithe system became associated with a process called "Ta'sheer," which determined the amount of tithe due on crops and fruits. Each crop had its own specific ta'sheer system, and the required amount from the taxpayers was determined as a substitute for the tithe due on the crops, The state faced numerous challenges related to this process, as it often deviated from the principles of justice in many instances under the administration of those responsible for its implementation.

Keywords: Tenths; al-ushur; Ta'sheer; The legal tenth; The age of Tanzimat.

المقدِّمة

شهد عصر التَّنظيمات العثمانيَّة الممتدُّ خلال الحقبة (١٨٣٩-١٩١٨م) العديد من التَّغييرات التي طرأت على الأنظمة والقوانين السَّائدة في الدَّولة العثمانيَّة، فرضتها ضرورات الإصلاح التي باتت مطلبًا لا بدَّ من تلبيته؛ بسبب ما اعتراها من ضعف وترهُّل في مختلف أجهزتها؛ فلم يكن أمامها إلَّا إعادة النَّظر في أنظمتها وقوانينها التي درجت عليها لقرون خلت، ولقد كانت الأنظمة الماليَّة من المجالات الهامَّة التي طالها الإصلاح.

كان نظام العُشور هو النِّظام الضَّريبيَّ السَّائد في الدَّولة العثمانيَّة منذ تأسيسها، إذ اعتمدته باعتباره من الأنظمة الماليَّة الإسلاميَّة المرتبطة بما تنتجه الأرض من محاصيل وثمار، وقد كان هذا النِّظام من جملة الأنظمة التي طالها التَّغيير؛ حيث أعادت الدَّولة النَّظر بالعُشور، وحاولت تحديد نسبتها، وتخليص نظام جبايتها من الفساد الذي طالها فترةً طويلةً من الزَّمن، ومع أنَّ الدَّولة حاولت التَّخفيف على رعاياها بتحديد نسبة العُشر بـ ١/١٠ دون زيادة أو نقصان، وأنَّها طلبت من الجباة الالتزام بهذا المقدار المحدَّد للعُشر؛ إلَّا أنَّ الدَّولة نفسها لم تلتزم بهذا المقدار، بل بدأت بالزِّيادة عليه شيئًا فشيئًا، حتَّى وصلت بمقدار العُشر إلى ١٢,٥٪ من المحصول، بمعنى أنَّها زادت قيمته بمقدار الرُّبع عما كان عليه في السَّابق.

لم يتوقَّف الأمر عند حدِّ الزِّيادة هذا على القيمة، بل وسَّعت الدَّولة من دائرة المحاصيل الخاضعة للعُشر، وأدخلت العديد من المحاصيل التي لم تخضع للعُشر يومًا وأخضعتها له، حتَّى كادت تشمل جميع ما تنبته الأرض من زروع ومحاصيل؛ شكَّل ذلك عبئًا كبيرًا على الفلَّاحين. ولقد أدركت الدَّولة أنَّ العبء أصبح ثقيلاً على رعاياها؛ لذا سعت إلى ضبط عمليَّة تعشير المحاصيل من قبل العُشَّار واللِّجان المخوَّلة بمتابعة أمور التَّعشير، لاستخراج قيم العُشور المفروضة على المحاصيل بمختلف أنواعها، لكن العمليَّة لم تكن بالأمر اليسير، ولم تكن مسألة المتابعة أمرًا سهلَ التَّطبيق، حيث يتغلغل الفساد في مختلف أجهزة الدَّولة، بالإضافة إلى صعوبة المواصلات وتباعد الأقضية والقرى عن بعضها البعض؛ أدَّى ذلك إلى ضآلة قدرة الدَّولة على ضبط الأمور كما ينبغي.

تهدف هذه الدِّراسة إلى بيان التَّغييرات التي طرأت على نظام العُشور خلال عصر التَّنظيمات العثمانيَّة، وتوضيح الآليَّة التي اتَّبعتها الدَّولة في تعشير المحاصيل بمختلف أنواعها، والصُّعوبات التي واجهت تلك العمليَّة.

وقد اعتمدت هذه الدِّراسة على المنهج التَّاريخيِّ التَّحليليِّ القائم على استقصاء كافَّة التَّطوُّرات والظُّروف التَّاريخيَّة التي أثَّرت في التَّطوُّر الحاصل في نظام العُشور، وتحليلها للوقوف على واقع العُشور وتطبيقاته خلال عصر التَّنظيمات العثمانيَّة.

وتتمثَّل مشكلة الدِّراسة في بيان: كيف أثَّرت الظُّروف السِّياسيَّة والاقتصاديَّة التي مرَّت بها الدَّولة العثمانيَّة خلال عصر التَّنظيمات على نظام العُشور؟ وكيف تطوَّرت هذه الظُّروف؟ وكذلك معرفة مدى نجاح الآليَّة المُتَّبَعة في تعشير المحاصيل بمختلف أنواعها. وما العقبات التي واجهت تلك العمليَّة آنذاك؟.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة، فلا توجد دراسة تناولت الموضوع بعنوانه الحالي والفترة المدروسة، واقتصرت الدراسات السابقة المتوفرة على دراسة باشديمير (Başdemir, 2015)

وهي رسالة ماجستير منشورة باللغة التركية، نوقِشت في جامعة تشاغ التركية، وقد تناولت موضوع العشور في نظام الضرائب العثماني، وتتبَّعت تطوُّر نظام الأراضي، وكيفية إدارة عشورها، بَدْءًا من إدارتها بنظام التيمار، وانتهاءً بنظام الالتزام الذي حَلَّ محلَّه. اختُتمت الدراسة ببيان أهمية العُشر في اقتصاد الدولة العثمانية، مُستعرِضةً نسبه، وواراداته المرتفعة التي كشفت عنها الواردات في الموازنة السنوية للدولة. ثم تطرَّقت إلى أهم الضرائب الشرعية والضرائب العرفية التي كانت سائدة قُبَيْل عصر التنظيمات. بعد ذلك تناولت عشور المحاصيل، مُبيِّنةً قِيَم العشور المفروضة على كل محصول، وأثر ذلك في حياة الناس الاجتماعية، وبخاصة الفلّاحين منهم، الذين أثقلت العشور كواهلهم؛ ما تسبَّب في نشوء حركات تمرُّد عديدة مُناهِضة للحكومة، احتجاجًا على التعسُّف في فرض العشور وارتفاع قِيَمها، وتزامن ذلك مع خسارة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى، وقد استمرت الاحتجاجات حتى أُلغِيت العشور في عصر الجمهورية.

ولقد خلُصت دراسة «Başdemir» إلى أنَّ قوَّة الدولة العثمانية كانت مُرتبِطة بنظامها الضريبي الذي يقوم على العشور المأخوذه من الزراعة، وأنَّ ضعف الدولة ارتبط بضعف هذا النظام. وقد أثْرت تلك المعلومات هذه الدراسة فيما يتعلق بالعشور وتطور الأنظمة المتعلقة به.

وأخيرا، يبقى موضوع «العشور» كجزء من النظام المالي العثماني بحاجة إلى مزيد من الدراسة والبحث للوقوف على تطور تلك التجربة وانعكاساتها على الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

أهمِّيَّة العُشور في النِّظام الماليِّ العثمانيِّ:

عرف العرب نظام العُشور قبل الإسلام؛ حيث كان جزءًا من واردات الدَّولة آنذاك، وقد كان ملوك العرب يأخذونها من رعاياهم، ويكلِّفون من يقوم على جبايتها؛ فكان أكيدر بن عبد الملك يتولى عشور دومة الجندل، وبنو تميم يعشِّرون التُّجَّار في سوق المشقَّر، وكان الجلندى بن المستكبر يعشِّرُ النَّاس في أسواق دبا وصحار بعُمان. وكثيرًا ما اقترنت جباية العُشور بالكثير من المظالم والجَور تجاه المكلَّفين بها (عبد الله، ٢٠١١: ٣٧١). ومنذ البدايات الأولى لتنظيم الاقتصاد الإسلاميِّ - زمن الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) والخلفاء الرَّاشدين -، أصبحت العُشور تكليفًا ماليًّا يجب على المسلم دفعه عن زروعه وثماره وتجارته. حيث نصَّت الآيات الكريمة على وجوب تأديته عن الزُّروع والثِّمار، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (سورة البقرة، آية ٢٦٧). ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (سورة الأنعام، آية ١٤١).

ويُعتَبر الخليفة عمر بن الخطَّاب واضعَ الأُسس التي قام عليها نظام العُشور في الإسلام، وقد انتهجت الدُّول الإسلاميَّة من بعده

اتِّباع هذه القواعد وصولاً إلى الدَّولة العثمانيَّة (الصوا، ١٩٨٩م، ٢٥٢)، والتي سارت كغيرها من الدُّول الإسلاميَّة التي سبقتها بتطبيق نظام العُشور كجزء من الواردات التي اعتمدت عليها الدَّولة، حيث عُدَّت العُشور إحدى الرَّكائز الأساسيَّة للنِّظام الماليِّ العثمانيِّ منذ قيام الدَّولة حتَّى انهيار الحكم العثمانيِّ، وقد شكَّلت النِّسبة الأكبر من إيرادات الخزينة السَّنويَّة.

ومنذ بداية عصر التَّنظيمات العثمانيَّة، استحوذت العُشور على النِّسبة الأكبر من واردات الدَّولة -مقارنة بغيرها من الواردات-، حيث وصلت نسبة العُشور مع ضرائب الأرض نحو ٤٠٪ من جميع الضَّرائب المُحصَّلة (Quataert, 2005: 159). وتصدَّرت عشور الحبوب من حيث القيمة باقي واردات العُشور الأخرى؛ إذ بلغت نسبتها من تلك الإيرادات ٨١٪ من العُشور التي تمَّت جبايتها في جميع ولايات الدَّولة العثمانيَّة للعام ١٣٢٧هـ/ ١٩٠٩م (كوتيرات، ٢٠٠٧: ٦٠٧)، ويوضِّح الجدول التَّالي الأهمِّيَّة التي تميَّزت بها العُشور كمورد هامٍّ من موارد الدَّولة في بعض سنواتها خلال عصر التَّنظيمات (سالنامة الدَّولة، ١٢٩٥هـ ٢٦٨؛ سالنامة الدَّولة، ١٢٩٤هـ ٦١٠؛ فارس، ١٢٩٤هـ: ٤٧،٢٣٧؛ فارس، ١٢٩٣هـ: ١٢٢-١٢٣).

الجدول (١): نسبة العشور من إجمالي إيرادات الدولة العثمانية لبعض الأعوام

السنة	١٢٨٠هـ/ ١٨٦٣م	١٢٩٢هـ/ ١٨٧٥م	١٢٩٣هـ/ ١٨٧٦م	١٢٩٥هـ/ ١٨٧٨م
مقدار العُشور	٨٢٥١٤٢	١٤٠٠٠٠٠	١٣٥٠٠٠٠	١٣٥٠٠٠٠
مجموع واردات الدَّولة	٣٠١٠٥٠٩	٤٩٦١٤٨٤	٣٩٤٥٠٦٩	٣٩٤٥٠٦٩
النِّسبة المئويَّة من إيرادات الدَّولة	٢٧٪	٢٨٪	٣٤٪	٣٤٪

وجدير بالذِّكر أنَّ الأعراف العثمانيَّة عدَّت العُشور من التَّكاليف الشَّرعيَّة المنصوص عليها في الشَّريعة الإسلاميَّة، ولهذا لم يتمَّ إدراجها في الأنظمة الماليَّة العثمانيَّة على أنَّها من الضَّرائب، ولم يرد في الوثائق الرَّسميَّة أو السِّجلَّات العثمانيَّة ما يشير إلى اعتبار العُشور ضريبة، بل استمرَّت تسميتها بالعُشر - والذي عُدَّ ضمن التَّكاليف الشَّرعية الواجبة على الفرد -. وعند ظهور النِّظام الضَّريبيِّ الحديث في عهد التَّنظيمات، استمرت العُشور كمورد مستقلٍّ عن الضَّرائب. ولهذا ارتأينا هنا أن نلتزم بهذه القاعدة عند تناولنا للعُشور، والاستمرار باعتباره تكليفًا ماليًّا لا ضريبة.

مفهوم العُشر

العُشر لغة

يُعرِّف ابن منظور معنى العُشر بقوله: «العُشر جزء من عَشَرَة، والجمع أعْشارٌ وعُشُور.. وعَشَرَ القوم يَعْشُرُهُمْ عُشْرًا، وعُشُورًا، وعَشَّرَهُمْ: أخذ عُشْرَ أموالهم. وبه سُمِّي العَشَّارُ.. والعشَّارُ: قابض العُشر» (ابن منظور، د.ت: ٢٩٥٣).

وورد تعريف العُشر في المعجم الوسيط على أنَّه: «جزء من عشرة أجزاء، وهو ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم عليها أهلها، وهي التي أحياها المسلمون من الأرضين والقطائع. والجمع عشور وأعشار. وهي في حساب الأرض عُشر القفيز، وعَشَّرهم: أي أخذ عشر أموالهم، والعَشَّار، قابضُهُ» (الفيروز آبادي، ٢٠٠٨: ١٠٩٤؛ المعجم الوسيط، ١٩٦٠: ٢٧٤).

ومن هنا، نرى أنه لا اختلاف في تعريف العُشر، فالمعنى واضح لا لُبس فيه، فهو جزء من عشرة أجزاء، وهو تكليف مالي يدفعه المسلم عن زروعه وثماره. وإنَّ ما سنراه من تعقيد لمعنى العُشر لاحقًا، ما هو إلَّا تغيير طرأ على قواعد العُشر وأُسُسه.

العُشر الشَّرعيُّ

عند ظهور الإسلام، أصبحت العُشور من التَّكاليف الماليَّة التي شكَّلت مجالاً من مجالات الزكاة، والتي أصبحت ركنًا من أركان الإسلام، فهو زكاة الزُّروع والثِّمار. ومع توسُّع الدَّولة الإسلاميَّة في زمن الخليفة عمر بن الخطاب، كان لا بدَّ من وضع نظام متكامل للعُشر، ولهذا أرسى الخليفة قواعد العُشر وما يرتبط به من تكاليف وأسس بحضور الصَّحابة وموافقتهم عليها. وقد استمرَّت تلك القواعد التي وضعها الخليفة عمر بن الخطاب أساسًا سلكته جميع الدُّول الإسلاميَّة لاحقًا فيما يتعلَّق بنظام العُشور (خضير، ٢٠١٠: ١٥١).

أصبح العُشر الذي أرسى دعائمه الخليفة عمر بن الخطاب، والذي يتوافق مع الشَّريعة الإسلاميَّة، يختلف عن ذلك العُشر الذي كان سائدًا عند العرب قبل الإسلام، والذي لم تُراعَ فيه أسس العدالة والمساواة، وانطلاقا من ذلك؛ فقد حُدِّدت ضوابط لتقدير العُشور، واعتُمِدت القدرة المادِّيَّة للشَّخص أساسًا لذلك؛ وفق مقولة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لقد حمَّلناهم مقدار طاقتهم، ولو زدنا عليهم فلن يبقى لهم طاقة» (أبو يوسف، ١٩٧٩: ٥٢). كما وُضع حدٌّ أدنى لكمِّيَّة المحاصيل التي توجب العُشر، فما زاد منها عن خمسة أوسُق أو أكثر، ففيه العُشر، وإذا نقص عن خمسة أوسق فلا عشر فيه. انطلاقًا من حديث الرَّسول - صلَّى الله عليه وسلَّم-: «ليس فيما دون خمسة أوسق من البُرِّ والشَّعير والذُّرة والتَّمر والزَّبيب صدقة» (البخاري، ٢٠٠٢: ٣٦٢).

كما أُخِذَت القدرة الإنتاجيَّة للأرض، وتكاليف الإنتاج محورًا رئيسيًّا في تقدير العُشور؛ ففُرِض على الأراضي التي تُسقى بماء المطر عُشرٌ كامل، ونصف العُشر على الأراضي التي تُسقي ريًّا بالدِّلاء والآلات؛ تطبيقًا لحديث الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم، الذي قال فيه: «فيما سقت السَّماء أو سُقِيَ سيحًا، ففيه العُشر، وما سُقِي بدالية أو سانية أو غرب فنصف العُشر» (البخاري، ٢٠٠٢: ٣٦١)، وبهذا أصبح للجهد المبذول في إنتاج المحاصيل أحد الأسس في تقدير العُشر.

يتَّضح ممَّا تقدَّم أنَّ الأسس المعتمَدة في تقدير قيمة العُشور، تعتمد على ثلاثة معايير:

الأوَّل: طريقة السِّقاية، بعليَّة أم مرويَّة، والثَّاني: مقدار خصوبة الأرض، والثَّالث: نوع الثَّمر من حبوب وثمار وما يرتبط بكلِّ نوع من ارتفاع أو انخفاض لثمنه (الماوردي، ١٩٧٣: ١٤٨)، كما اعتُمِد أساس التَّقوى والصَّلاح في اختيار من يشرف على جباية العُشور، وضرورة أن يُؤمر العُشَّارُ بألَّا يتعدَّوا على النَّاس وألَّا يظلموهم، وألَّا يأخذوا أكثر ممَّا يجب عليهم، وإلَّا عُزلوا وعوقبوا وأُخِذ منهم ما زادوه على النَّاس (أبو يوسف، ١٩٧٩: ١٣٢). فالعُشر الشَّرعيُّ إذًا؛ هو زكاة الزُّروع والثِّمار المفروضة على أرض العُشر، والمحدَّدة في كتب الفقه، والتَّطبيقات العمليَّة للدَّولة الإسلاميَّة منذ بدء الإسلام، يُكلَّف به المسلمون دون غيرهم (كوندوز، ٢٠٠٨: ٦٧٠)، والذي هو جزء من التَّكاليف الشَّرعيَّة الواجبة على المسلم، انطلاقًا من الآية الكريمة: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (سورة الأنعام، آية ١٤١).

وطبقًا لما تقدَّم، فإنَّ العُشر في التَّطبيق العمليِّ هو نظام يُعبِّر عن تكليف ماليٍّ بهذا الاسم، لا على معناه اللُّغويِّ «واحدا من عشرة أجزاء»، حيث اختلفت مقادير العُشر حسب الأسس التي وُضعت له، وذلك تحقيقًا للعدالة وبُعدًا عن الجَور والظُّلم والتَّعدِّي الذي رافق جباية العُشور في عهود سابقة على الإسلام، ولقد درجت الدُّول الإسلاميَّة في تقدير العُشور وجبايتها على تلك الأسس، وسارت الدَّولة العثمانيَّة -كباقي الدُّول الإسلاميَّة- عليها حتَّى بداية فترة التَّنظيمات، تلك الفترة التي شكَّلت بداية لتغيير تلك الأسس التي سار عليها نظام العُشر الشَّرعيِّ، واشتملت على العديد من الأنظمة والقوانين التي طالت العديد من النَّواحي الماليَّة للدَّولة العثمانيَّة، فظهر في التَّطبيق العمليِّ -نتيجة لذلك- عُشر بمفهوم جديد، يُسمَّى بـ «العُشر النِّظاميِّ»، فما هي الظُّروف التي أدَّت إلى هذا التَّغيير، وما هي أبرز التَّغييرات التي طرأت على العُشر الشَّرعيِّ؟

العُشر النِّظاميُّ

شكَّل مرسوم كلخانه (Gulhane) -الصَّادر عام ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م، والذي يمثِّل بداية عهد التَّنظيمات العثمانيَّة- وعدًا من الدَّولة بتحقيق المساواة في التَّكاليف الماليَّة بين جميع الرَّعايا، مع مراعاة العدل في التَّوزيع. وأن يتمَّ اعتبار مقدار خصوبة الأرض الزِّراعيَّة أساسًا عند تقدير عشورها (هـ Vefik, 1305,350). وقد رافق مرحلة التَّنظيمات ظهور توجُّه لدى الدَّولة العثمانيَّة بتغيير صفة الأراضي الخراجيَّة التي فتحها المسلمون عنوة بعد حرب، وهذا التَّغيير هو الذي أدَّى إلى التَّغيُّر في مفهوم العُشر الشَّرعيِّ، حيث أعلنت الدَّولة العثمانيَّة عام ١٢٧٩هـ/١٨٦٢م، أنَّ الأراضيَ الخراجيَّة قد أصبحت فعليًّا في حكم الأراضي المحلولة؛ أي أنَّها انحلَّت من أصحابها الشَّرعيِّين، وأصبح للدَّولة حرِّيَّة التَّصرُّف بها. وقد برَّرت الحكومة ذلك آنذاك، بأنَّ أصحاب هذه الأراضي قد ماتوا عنها، ولم يعد لهم وارث، وأصبحت رقبتها تعود للدَّولة (الخوري، ١٩٢٤، ٢٧٧؛ كوندوز، ٢٠٠٨: ٢٣)، ومن المعروف أنَّ الأراضيَ الخراجيَّة -حسب التَّقاليد الإسلاميَّة السَّائدة- كانت تدفع نوعين من التَّكاليف الشَّرعيَّة:- الأول: خراج المقاسمة، والذي يُفرض على المحاصيل والثِّمار، والثَّاني: خراجٌ موظَّفٌ يُؤخَذ عن مساحة الأرض كنسبة مقطوعة سنويًّا، فأصبحت هذه الأراضي الميريَّة الجديدة، تدفع العُشر كبديل عن خراج المقاسمة، واستُبدل الخراج الموظَّف بضريبة ثابتة على الأراضي، وبلغت ٤ بالألف من قيمة الأرض (Şener, 1990: 120).

وقد أدَّى ذلك التَّغيير في صفة الأراضي، إلى ظهور مفهوم جديد للعُشر، فأصبح العُشر الذي يؤخذ عن الأراضي الأميريَّة بعد صدور هذا القانون، يُسمَّى بالعُشر النِّظاميِّ الذي برزت ملامحه من خلال التَّعليمات الصَّادرة آنذاك، ليصبح كالآتي:

أوَّلاً: قيمة العُشر النِّظاميِّ

أكَّد مرسوم كلخانه (Gulhane) على ضرورة أن يتوافق العُشر بكلمته ومعناه، أي أن يكون مطابقًا للقيمة ١٠/١ (Vefik, 1305, 350هـ)؛ وبناءً عليه، فقد أصبحت جميع الأراضي تدفع العُشر النِّظاميَّ عن محاصيلها المحدَّدة بالقيمة الحقيقيَّة ١٠/١ كبديل عن خراج المقاسمة (الخوري، ١٩٢٤: ٢٣٦)، حيث عملت الدَّولة على توحيد كافَّة التَّكاليف المتعلِّقة بخراج المقاسمة، والمفروضة على مختلف أنواع الأراضي في ضريبة واحدة يُعبَّر عنها بالعُشر النِّظاميِّ (كوندوز، ٢٠٠٨: ٦٨٥).

ونتيجةً لهذا التَّغيير؛ أصبحت الأراضي العُشريَّة والأراضي الخراجيَّة في حكم الأراضي الأميريَّة، كلاهما يدفع العُشر النِّظاميَّ (Vefik, 33 ,1305هـ)، ولم يعد هناك فرقٌ في العُشر النِّظاميِّ بين المسلم وغير المسلم، فكلاهما يدفع العُشر عن الأراضي التي يتصرَّف بها (Şener, 1990: 120). على العكس ممَّا هو عليه الحال في العُشر الشَّرعيِّ الذي كُلِّف به المسلمون دون غيرهم، بصفته «زكاة الزُّروع والثِّمار».

ثانيًا: الضمائم على العُشر

استمرَّ العُشر النِّظاميُّ بنسبته ١٠٪ حتَّى عام ١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧م، حيث أضافت الحكومة إليه ١٪ باسم حصَّة المنافع، واعتُبر بمثابة رأس مال للمصرف الزِّراعيِّ، الذي تمَّ تأسيسه لإقراض الزُّرَّاع بالأموال اللَّازمة لشراء الأدوات الزِّراعيَّة، وكلِّ ما هو مرتبط بتطوير الزِّراعة وتنميتها (الأرشيف العثماني، MF.MKT.67/18/1)، ثمَّ أضيف إليه لاحقًا (نصف بالمئة) كحصَّة للمعارف، فأصبح العُشر يعادل ١١,٥ ٪. وفي عام ١٣١٣هـ/١٨٩٠م أضيف إليه نصف بالمئة لسدِّ العجز في الميزانيَّة في ذلك العام، ثمَّ أضيف ٦٣ سنتيمًا في عام ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م كحصَّة للتَّجهيزات العسكريَّة، فأصبح العُشر عندها يعادل ١٢,٦٣٪ (الخوري، ١٩٢٤: ٢٣٦). وبناءً عليه؛ فإنَّ أيَّة عمليَّة جباية لأيٍّ من عشور المحاصيل، تقتضي أن يتمَّ جمعها بهذه الصُّورة (سعيد، ١٩٩٢: ٢٣٥).

لقد برَّرت الحكومة هذه الضَّمائم على العُشور بحاجتها للمعدَّات الحربيَّة، وتعمير الطُّرق، ونشر المعارف (العسلي، ١٩٠٩). وبناءً على تلك الضَّمائم، أصبحت قيمة العُشر في التَّطبيق العمليِّ تشكل الثُّمن وليس العُشر (الجزائري، ١٩٠١٩).

وقد استمرَّ العُشَّار بأخذ الثُّمن من الفلَّاحين بدلاً من العُشر (جريدة سورية ولايتي، ١٣١٨هـ). وفي عام ١٣٢٤هـ/ ١٩٠٦م، ألغت الحكومة ١٣ سنتيمًا من حصَّة التَّجهيزات العسكريَّة، ليستقيم الحساب، ولكيلا يستغلَّ العُشَّار الكسور بحجَّة عدم توفُّر قطع نقديَّة ذات فئات قليلة لإرجاع الباقي لدافعي العُشور، فاستقرَّ العُشر النِّظاميُّ في النِّهاية على ١٢,٥٪ (الخوري، ١٩٢٤: ٢٣٦-٢٣٧؛ جريدة المقتبس، ١٩٠٩)

ونظرًا لخروج العُشر عن مفهومه الشَّرعيِّ نتيجةً لهذه التَّغييرات، لم يستطع واضعو نظام العُشور الصَّادر في التَّاسع من حزيران من عام ١٩٠٣م، أن يحدِّدوا تعريفًا للعُشر، فاقتصر على تعريفه في المادَّة الأولى من ذلك النِّظام: «أن العُشر يؤخذ عن المحصولات الأرضيَّة»، ولم يُعرَّف بغير هذه العبارة، حيث إنَّ ما كان يؤخذ عندها لم يكن يعبِّر عن معنى العُشر الذي أقرَّه مرسوم كلخانه بـ ١٠/١ (جريدة المقتبس، ١٩٠٩) وهو دليل على عدم الالتزام بمقدار العُشر الذي أُعلن عنه في هذا المرسوم.

لم تتوقَّف الزِّيادة في مقدار العُشر عند هذه الضَّمائم، بل درجت الحكومة على أسلوب الضَّمِّ على كامل قيمة العُشور السَّنويَّة في سنوات الخصب. ولم تكن هذه الزِّيادة -في أيَّة حال من الأحوال- تتوافق مع مقدار الخصب الذي نعِمت فيه البلاد مقارنة بالعام الماضي، فعلى سبيل المثال: قامت إدارة ولاية سورية عام ١٣٢١هـ/ ١٩٠٣م، بضمِّ عشرة آلاف كيلة من الحنطة، على أعشار لواء حوران، لتصبح مائة ألف كيلة بدلاً من تسعين ألف في العام السَّابق، وتمَّ تقسيم هذه الزِّيادة على أقضية حوران، لتُوزَّع في النِّهاية على القرى (جريدة البشير، ١٩٠٣).

ومن الأمثلة على ذلك أيضا: ما حدث عام ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م، عندما قامت ولاية سورية بضمِّ ٣٠٪ على أعشار قضاء عجلون، عمَّا كانت عليه في العام الماضي، والبالغة ١٠١٤٥٦٦ قرشًا صحيحًا، بسبب الخصب الذي نعِم به القضاء هذا العام (جريدة المقتبس، ١٩١٠؛ جريدة الحضارة، ١٩١١)، ولم تكتف بذلك، بل قامت بضمِّ ٥٠٪ على أعشار قضاء عجلون في عام ١٣٢٩هـ/ ١٩١١م، بحجَّة الخصب الذي عمَّ البلاد هذا العام أيضًا، علمًا بأنَّ الضَّمائم على باقي أقضية لواء حوران: بصر الحرير، شمسكين، السويداء، عاهرة، صرخد؛ بلغت ٢٥٪) جريدة الحضارة،١٩١١؛ جريدة المقتبس، ١٩١١).

ثمة ملاحظة جديرة بالذكر، وهي أنَّ العُشر الذي جاءت به التَّنظيمات، والتي كانت تهدف منه إلى تحقيق العدالة في توزيع العُشور وتقديرها قد خرج من مضمونه الشَّرعيِّ ومضمونه القانونيِّ أيضًا، والذي أُعلن في مرسوم كلخانة عام ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م، وما تلاه من فرمانات تضمَّنت وعودًا للسُّكَّان بتطبيق أحكام الشَّرع، حيث أصبح مقدار قيمة العُشور بعد الإضافات والضَّمائم، أمرًا مرهقا للأهالي في كافَّة ولايات الدَّولة العثمانيَّة، وفي الوقت الذي تزيد فيه الحكومة أعشار لواء معيَّن أو قضاء ما بنسب مرتفعة جدًّا في سنوات الخصب والوفرة للأرض، لا نجد أيَّ تخفيض من قيمة العُشور في سنوات القحط والجفاف؛ ففي وثيقة صادرة من مشايخ قضاء عجلون، في حزيران ١٩١٣م/ ١٣٣٢هـ موجَّهة إلى نظارة الدَّاخليَّة، يشتكون بها من فرض (٦٠٠٠) ليرة عثمانيَّة من أعشار لواء حوران، لتكون حصَّة لقضاء عجلون وجب عليهم دفعها. وقد اعتبروا هذا المبلغ إجحافا وظلمًا للأهالي، ولا يتناسب مع الفقر المنتشر وضعف المحاصيل في ذلك العام، فطالبوا الحكومة بإعادة النَّظر فيما فُرض عليهم. إلَّا أنَّ الحكومة لم تستجب لطلباتهم، بل ألزمتهم بدفع هذه القيمة (الأرشيف العثماني، ١٣٣٢هـ DH.ID.181/61/2).

أضاف التَّطبيق العمليُّ لنظام العُشر أعباءً أخرى، فقد جُبِي العُشر بقيم لا تعبِّر عن معناه وقيمته من قبل العُشَّار والملتزمين والجباة، فكثيرًا ما كانت تتمُّ جباية الخمس أحيانًا، والسُّدس في سنوات أخرى، والسُّبع والثُّمن، حتى وصل إلى ٥٠٪ من إنتاج الأرض في بعض سنين الخصب، وهذا يعني تضاعُف قيمة العُشر، لدرجة أنَّ الفلَّاحين كرهوا سنوات الخصب؛ لأنَّها أصبحت تعني مزيدًا من الخسارة في محاصيلهم (Vefik, 1305H. 505).

وقد عبر الرَّحالة بيركهارت في رحلته عن ارتفاع قيم العُشورعن حدِّها القانونيِّ بقوله: «أستطيع أن أقول باطمئنان خلال عشر سنوات تقريبًا من العمل في الزِّراعة في سهول شارون... إنَّ المبالغ التي يجمعها العُشَّار نادرًا ما تعادل -أو هي لا تعادل مطلقًا- أقلَّ من ثلث المحصول بكامله، وذلك بدلاً من العُشر القانونيِّ، أي أنَّها تبلغ ٣٣٪ بدلاً من ١٠٪ (شولش، ١٩٨٨: ٢٩٤).

وعلى الرَّغم من انتشار العُشر النِّظاميِّ خلال فترة التَّنظيمات، فإنَّ الدُّستور لم يُلغِ العُشر الشَّرعيَّ كلِّيًّا، بل حدَّد -في بعض موادِّه- بعضًا من المحاصيل التي يُجبى منها العُشر الشَّرعيُّ، ومنها الأشجار المثمرة وغير المثمرة التي تنمو في الأراضي المُتَصَرَّف بها طبيعيًّا، مثل البلُّوط والجوز والكستناء والسِّنديان (نوفل، م١، ١٣٠١هـ: ١٩).

قواعد التَّعشير:

تسبق عمليَّة جباية مقادير العُشور، عمليَّة تسمَّى بـ «التَّعشير»، والتَّعشير كلمة عربيَّة تعني أخذ العُشور (الفيروز آبادي، ٢٠٠٨: ٢٩٥٣)، وهي أيضًا تحديد مقدار العُشر، وبمعنىً أكثر شمولاً، فالتَّعشير هو العمليَّة التي يقوم بها العُشَّارون من تحديد قيمة العُشور المفروضة على ما تنتجه الأرض من زروع وثمار، سواءً أكانت عينًا أم بدلاً نقديًّا، بعد معاينة محاصيلها وطبيعة الأراضي المزروعة (Şener, 127).

ولقد وضعت الدَّولة مجموعة من الضَّوابط والمعايير التي لا بدَّ للمعشِّرين من مراعاتها والالتزام بها عند إجراء التَّعشير للمحاصيل، سواءً أتمَّ التَّعشير من خلال الملتزمين، أم من خلال محصِّلين مُعيَّنين من قبل الدَّولة، أو من قبل شيوخ الأقضية وزعمائها. وتتعلَّق هذه الضَّوابط والمعايير بمجموعة من الأمور: منها ما يتعلَّق بالمحاصيل الخاضعة للعُشر، والمعفاة منه، ومنها ما يتعلَّق بمكان التَّعشير وزمانه، ومنها ما هو مرتبط بلجان التَّعشير، ثمَّ تتمُّ الإجراءات الخاصة بنقل العُشور المحصَّلة إلى المخازن الميريَّة.

أوَّلاً: المحاصيل المستحِقَّة للعُشر والمُستثناة منه:

وفقًا للأسس التي يقوم عليها العُشر الشَّرعيُّ؛ فإنَّ المحاصيل المستحِقَّة للعُشر تشمل كلَّ ما يبقى في أيدي النَّاس، مما يُكال بالقفيز ويوزن بالأرطال: كالحنطة، والشَّعير، والذُّرة، والأرزِّ، والسُّمسم، والقنَّب، واللَّوز، والجَوز، والبندق، والفستق، والزَّعفران، والزَّيتون، والقُرطم (العصفر)، والكزبرة، والسُّكَّر، والكمُّون، والبصل، والثُّوم، والتَّمر، والزَّبيب، والعسل (الماوردي، ١٩٧٣: ١٤٦؛ أبو يوسف، ١٩٧٩: ٥٢- ٥٤)، وفي مقابل ذلك، استُثنِيَت محاصيل أخرى من العُشر، وهي الخضر التي تفسد بعد زوال طراوتها، وتشمل: البقل، والقثَّاء، والخيار، والبطِّيخ، والطَّماطم، والباذنجان... كما تمَّ استثناء القصب، والحطب، والتِّبن، والسَّعف من العُشور أيضًا (أبو يوسف، ١٩٧٩: ٥٥-٥٦).

وبالرَّغم من استحداث الحكومة ما سُمِّيَ بالعُشر النِّظاميِّ، إلَّا أنَّ هذا العُشر أقرَّ جميع المحاصيل الخاضعة للعُشر الشَّرعيِّ، وأخضعها للتَّعشير، بل وأضاف عليها الحطب المخصَّص للتِّجارة، والحرير، والدُّخان (نوفل، م٢، ١٣٠١هـ ٤٨-٤٩، ٣٥٨)، والبطاطا، والشَّعير الأخضر الذي يزرعه النَّاس لإطعام مواشيهم، والسُّمَّاق (جريدة ثمرات الفنون، ١٩٠٧م، ع١٦٠٩، ٤؛ جريدة العاصمة، ١٩١٩م، ع٢، ٢-٣)، إضافة إلى التِّين، والعنب، والخيار والبطِّيخ والسَّفرجل، والتُّفَّاح واللَّيمون والبرتقال. وأضيف إليها أيضا العدس، والبيقية، والكرسنَّة، والحلبة. وعندما صدر تعميم عام ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م، الذي يقضي بأن يُؤخذ العُشر «من كلِّ ما تُخرج الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها»، فقد شكَّل هذا التَّعميم مبرِّرًا للعُشَّار والملتزمين والجباة بتوسيع دائرة المحاصيل المستحِقَّة للعُشر، وبالتالي يزداد مقدار العُشور التي ينبغي على النَّاس دفعها (Şener, 1990: 127).

ولقد وضع النِّظام ضوابط لجعل العُشر مستحَقًا لأيِّ نوع من المحاصيل، فاعتُبِر أن العُشر يُستَحَقُّ على أيِّ محصول من المحاصيل الخاضعة للعُشر، إذا زادت كمِّيَّتها عن الحاجات المنزليَّة، وأصبح المزارع يهدف من إنتاجه إلى تحقيق الرِّبح (أوغلو، ١٩٩٩: ٦٤٠).

وعلى الرَّغم من ذلك، فقد أبقت الدَّولة بعض المحاصيل مستثناة من العُشر، وحددتها بالآتي:

١- المحاصيل التي لا تصلح للأكل بعد زوال طراوتها، وتشمل بعض أنواع الخضر كالكرنب (الملفوف) والكركدية والخسِّ والكرات (البصل الأخضر) والسَّبانخ. وهذه المحاصيل مُعفاة في الأصل من العُشر الشَّرعيِّ، ونلاحظ هنا أنَّ الأنظمة العثمانيَّة لم تأخذ بقاعدة (ليس في الخُضر صدقة) (أبو يوسف، ١٩٧٩: ٥٥-٥٦) بشكل مطلق، بل قسَّمت الخضار إلى مجموعة مستثناة ومجموعة خاضعة للعُشر، وتشمل التِّين والعنب، والخيار، والبطِّيخ.

٢- الحطب والفحم الذي يُجلَب من الجبال وأطراف القرى لتغطية الاحتياجات المنزلية فقط.

٣- كلُّ ما يُزرَع من محاصيل وأشجار داخل حدائق المنازل، ويُعد ضمن الأرض التَّابعة له، والتي قدَّرها الدُّستور بنصف دونم غير المساحة التي بُنِيَ عليها المنزل وملحقاته، لأنَّها تُعتَبَر بالأصل أراضيَ مملوكة (نوفل، م١، ١٣٠١هـ: ٤٨).

٤- المحاصيل التي تُنتَج من الأراضي التَّابعة للأوقاف، حيث إنَّ أراضيَ الوقف معفاة من العُشر، على أن تكون هذه الأراضي مسجَّلة في القوائم المستثناة من العُشر.

٥- ما يتمُّ إنتاجه من محاصيل في الأراضي المملوكة، لأنَّ العُشر مفروض على الأراضي الميريَّة لا المملوكة.

٦- محاصيل الأراضي التي تمَّ تحويل عشرها إلى بدل نقديٍّ مقطوع وثابت سنويًّا (Vefik, 1305H 526-524:).

ثانيا: وقت التَّعشير ومكانُهُ:

إنَّ تحديد المكان الذي ستتمُّ فيه عمليَّة التَّعشير، يُعَدُّ من أهمِّ الأسس التي تقوم عليها هذه العمليَّة، إذ من الصَّعب تعشير المحاصيل دون زيارتها في أماكن زراعتها في الحقول، أو أماكن جمعها على البيادر. وبالرَّغم من اقتران تلك العمليَّة بصعوبات تتعلَّق بوسائل التَّنقُّل، وبُعد هذه الأماكن؛ فلا بدَّ للمعشِّرين من إجراء عمليَّة التَّعشير في حقول المحاصيل، وذلك لمعاينتها عن قرب، وتوخِّي الدِّقَّة في حساب العُشور، حيث إنَّه من غير الممكن معرفة كمِّيَّة المحاصيل دون معاينتها في الحقل أو على البيدر، ومن الصَّعب أيضًا معرفة نوع الأرض من حيث مقدار خصوبتها، وبالتَّالي لا بدَّ من المعاينة المكانيَّة للمحاصيل لتحديد العُشر المطلوب (Vefik,1305H, 528).

أمَّا فيما يتعلَّق بوقت التَّعشير، فقد حدَّده النِّظام بوقت الحصاد المخصَّص لكلِّ محصول، كما تمَّ تحديد الفترة التي ينبغي على المُعَشِّر البدء بها في تعشير المحاصيل، وحُدِّدت بعشرة أيَّام من لحظة إبلاغ فلَّاحي القرية للعُشَّار بأنَّ محاصيلهم جاهزة للتَّعشير، ويجب عليه ألَّا يتأخَّر عن هذه المدَّة، حتَّى لا تتعرَّض المحاصيل للتَّلف بفعل عوامل الطَّقس أو بفعل الطُّيور والحيوانات، وقد أوجب النِّظام على المزارعين عدم إزالة محاصيلهم أو رفعها ووضعها في المخازن قبل وصول العُشَّار، وإن قام أحد الفلَّاحين برفع محاصيله قبل وصول المُعَشِّر، فسيتمُّ أخذ العُشر من محاصيله مضاعفًا كعقوبة له، أمَّا إذا قام الفلَّاح برفع محاصيله لأمر طارئ كالرِّياح وغزو القبائل البدويَّة، فإنَّ القانون يتيح له ذلك، وعندها تتمُّ عمليَّة تقدير قيمة العُشور بناءً على بدل العُشور التي تمَّ تقديرها في العام الماضي أو تخمين قيمة المحصول بناءً على مساحة الأرض المزروعة به، ومقارنتها بمثيلاتها من الأراضي التي تتميَّز بذات المقدار من الخصوبة. أمَّا في حالة تأخُّر العشَّارين عن الوصول في الوقت المحدَّد لتعشير المحاصيل، فقد أتاح النِّظام للهيئة الاختيارية في القرية تقدير قيمة العُشور، وأن تُصدر بذلك سندًا لتسليمه للعَشَّار عند وصوله، ثمَّ يتمُّ أخذ تكاليف التَّعشير من المُعشِّر ولا يجوز له الاعتراض على عمليَّة تقدير العُشور (نوفل، م٢، ١٣٠١هـ: ٤١-٤٢؛ جريدة العاصمة، ١٩١٩م، ع٥، ٥).

وفيما يتعلَّق بنقل العُشور التي تمَّ فصلها من المحاصيل؛ فلا بدَّ أن يقوم صاحب الزَّرع بنقله إلى المخازن الميريَّة الموجودة في القرية،

أو أقرب مخزن ميريٍّ في قرى النَّاحية، والتي خصَّصتها الحكومة لهذا الغرض (Vefik,1305H: 524-529). ويكون مختار البلدة هو المكلَّف باستلام العُشر وإيداعه في المخازن، وإعطاء الفلَّاح سندًا بذلك (جريدة العاصمة، ١٩١٩م، ع٥، ٥). وإن لم يكن هناك مخازن ميريَّة في القرية، فينبغي على الفلاح أن ينقلها إلى أقرب مخزن ميريٍّ، على أن يكون بإمكان الفلَّاح الذَّهاب والرُّجوع خلال نهار واحد، وإلَّا فيُعطى الفلَّاح أجورًا على كلِّ ساعة من المسير بمبلغ مقداره ثلاث بارات يدفعها الملتزم (نوفل، م٢، ١٣٠١هـ: ٤٨).

ثالثًا: طرق تأدية قيمة العُشور:

جرت العادة في تقسيم المحاصيل إلى مجموعات لتسهيل عمليَّة تأدية عشورها، وهي كما يلي: الحبوب، الأشجار، الحشائش، ذوات الجذور، العسل (Vefik,1305H: 524-528.)، وبناءً على ذلك؛ فقد تمَّ تصنيف هذه المحاصيل حسب طريقة تأدية العُشور (عينًا أو بدلاً نقديًّا)، والقواعد المُتَّبعة في تعشيرها تتَّضح فيما يلي:

١ - المحاصيل التي تُؤدَّى أعشارها عينًا:

وهي مجموعة الحبوب، وتشمل: القمح، والشَّعير، والذُّرة، والسُّمسم، والفول، والحمُّص، والعدس، والفاصولياء، والبيقيه، والكرسنَّة، والسُّمَّاق وسائر المحاصيل التي تشبهها (سالنامة ولاية سورية، ١٢٩٣، ١٤٧).

ويتمُّ قياس أعشارها بالكيل أو الوزن، أو العدِّ، فإمَّا أن يؤخذ العُشر من المحصول قبل أن يتمَّ فصل الحبوب من المحصول، أو عشرها كيلاً من أكوام الحبوب على البيدر (المجدوب، ١٩٨٣: ١١٦)، وتمَّ تطبيق ثلاث طرق لتعشير الحبوب: الأولى: طريقة (الحبَّة): حيث يتم قياس كمية الحبوب المنتجة على البيدر، ثمَّ يؤخَذ العُشر منها كيلاً. الثَّانية: طريقة (الحزمة) وتقوم على حساب كمِّيَّات الحزم التي تمَّ حصادها بالحقل، حيث يذهب العشَّارون إليها ويقومون بعدِّها، ويأخذون عُشْر الأكوام الموجودة، ثمَّ تُنقَل مباشرة بوسيلة نقل إلى البيدر الميريِّ الموجود في القرية. أمَّا الطريقة الثَّالثة والأخيرة: فهي طريقة (العيِّنة)، والتي يقوم العُشَّار خلالها بأخذ عيِّنة من الحزم أو الحلَل، من أماكن مختلفة في الحقل، ثمَّ تُمزَج مع بعضها البعض وتُنقَل إلى البيدر وتُستخرَج منها الحبوب، ثُمَّ يؤخذ العُشر بناءً على نسبة كمِّيَّة الحبوب النَّاتجة من العيِّنات المحدَّدة.

وعلى الرَّغم من وجود هذه الطُّرق الثَّلاث لتعشير الحبوب، إلَّا أنَّ الطَّريقتين الأكثر شيوعًا هما طريقتا: الحبَّة والحزمة، حيث إنَّ طريقة العينة من الطُّرق القديمة، وقلَّما يُلجأ إلى استخدامها (نوفل، م٢، ١٣٠١هـ: ٥٢٩-٥٣٣)، (Vefik, 1305H).

لقد واجهت الدَّولة صعوبات كبيرة في تحصيل العُشور عينًا، تمثَّلت في صعوبة وصول العشَّارين أو المحصِّلين إلى مختلف القرى المتباعدة، وعدم وجود طرق لتسهِّل نقل المحاصيل، حيث إنَّ التَّحصيل العينيَّ يقتضي من المحصِّلين أو العشَّار الوصول إلى المناطق كافَّة لإجراء التَّعشير، ونقل العُشور التي جُبيت إلى المخازن الميريَّة، وما يرافق ذلك من متاعب وصعوبات، ثمَّ تبدأ بعدها صعوبة تسويق هذه المحاصيل وبيعها للحصول على البدل النَّقديِّ الذي تحتاجه الدَّولة في ظروف معتلفة كالحروب وسداد الدُّيون الخارجيَّة، ولا بدَّ أن يتوافق البيع مع القيمة التي توقَّعتها الدَّولة للمحاصيل، وعلى الرَّغم من تفضيل الدَّولة لدفع بعض العُشور نقدًا للتَّخلُّص من هذه المتاعب، إلَّا أنَّها تلجأ للتَّحصيل العينيِّ؛ بسبب صعوبة الحصول على النَّقد من الأهالي في القرى التي لم يكن النَّقد وسيلة رئيسيَّة للتَّبادلات التِّجاريِّ فيها.

صحيحٌ أنَّ الدَّولة تحتاج إلى تحصيل عشور بعض المحاصيل عينًا كالشَّعير الذي تحتاجه دومًا لإطعام الخيول المستخدَمة في الجيش، وكذلك عشور الأغنام لتزويد الجيوش باللُّحوم اللَّازمة للأكل، إلَّا أنَّ النقد كان أيسر للدَّولة (Şener, 1990: 129).

٢ - المحاصيل التي تؤدَّى أعشارُها بدلاً نقديًّا:

وتشمل الأشجار كالفواكه بشتَّى أنواعها واللَّوزيَّات، والخضروات مثل: الكوسا، والباميا والخيار، والطَّماطم (البندورة)، والبطِّيخ، والشُّمَّام، والقُطن، وقصب السُّكَّر، وذوات الجذور مثل: البصل، والثَّوم، والبطاطا، والشَّمندر، والجزر، والفجل، واللِّفت، وسائر المزروعات المشابهة، والعسل (Şener, 1990: 129)، ويتمُّ تقدير البدل النقديِّ لهذه المحاصيل عن طريق التَّخمين، من خلال مجلس إدارة القرية أو المجلس المحلِّيِّ في المدينة، أو لجنة تخمين مُشَكَّلة من مجلس إدارة القضاء، حيث يتمُّ اختيار مَن لديهم الخبرة والنَّزاهة لإتمام العمليَّة. وتتمُّ عمليَّة التَّخمين بحضور صاحب المحصول، ولا بدَّ من اتِّفاق الطَّرفين ورضاهم عن القيمة التي تمَّ اعتمادها، والتي تُكتَب وتُوثَّق بأوراق رسميَّة (نوفل، م٢، ١٣٠١: ٤٨).

أمَّا الأشجار المثمرة، فيتمُّ تعشيرها من خلال عدِّ الأشجار في الحقل أو اعتماد الدُّونم مقياسًا إذا كان الحقل كبيرًا، ويتمُّ تقدير بدلها النَّقديِّ الذي ينبغي دفعه بعد أن يقوم مجلس إدارة القضاء بتحديد أسعار كلِّ صنف منها، ولا بدَّ أن يكون العَشَّار ومساعدوه برفقة صاحب المحصول، ويُشتَرَط أن يتَّفق الطَّرفان على آليَّة التَّخمين والتَّعشير كشرط رئيسيٍّ.

أمَّا الفواكه الطازجة كالتُّفَّاح والعنب والتِّين والخوخ، والمشمش، والدُّرَّاق، وما شابهها من محاصيل، فيتمُّ تعشيرها عندما تُرسَلُ للبيع في السُّوق، حيث يُقيم مأمور التَّحصيل ببيعها في الأسواق الرئيسة للمدينة أو مركز القضاء. أمَّا في القرى، فيتمُّ تقدير بدل عشرها من خلال العُشَّار، وفي جميع الأحوال؛ لا بدَّ من إصدار أوراق رسميَّة عند إكمال التَّعشير.

أمَّا فيما يتعلَّق بأشجار الزَّيتون، فقد صدر النِّظام المتعلِّق بتعشيرها عام ١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م (Vefik, 1305H: 529-533)، تضمَّن هذا النِّظام أن تتمَّ تأدية عشور الزَّيتون عينًا بالوزن لا بدلاً نقديًّا، وقد راعى النِّظام الخاصُّ بتعشير الزيتون الخصوصيَّة التي تميِّزه عن باقي المحاصيل، حيث إنَّ الزَّيتون يعطي محصولاً وافرًا لمدَّة عام، وفي العام التَّالي يعطي منتوجًا ضعيفًا، وقد كانت أشجار الزَّيتون المزروعة حديثًا معفاةً من العُشور لمدَّة عشر سنوات تبدأ ببدء زراعتها (نوفل، م٢، ١٣٠١هـ: ٣٧٨)، وذلك حتَّى يكتمل نموُّها ويصبح إنتاجها وفيرًا، وقد أُعطِيَ صاحب الحقل خيارين لتعشير الزَّيتون: فإمَّا أن يتمَّ تعشير الزَّيتون في المعاصر المنتشرة في القضاء،

أو أن يتمَّ تعشير الزَّيتون في القرية بعد أن يُنقل إلى المخازن الميريَّة فيها، وفي حال تمَّت إحالة الزَّيتون إلى الملتزمين لجباية عشوره، يكون عقد الملتزم لمدَّة عامين؛ نظرًا لاختلاف وفرة المحصول بشكل كبير بين العام والذي يليه (Vefik, 1305H: 529-533,548).

أما تعشير الخضروات، فقد كان يتمُّ من خلال تقدير سعر محصول كلٍّ منها بالدُّونم الواحد كاملاً، أو سعر محصول الحقل مجتمعًا. ويؤخذ العُشر بمقدار ١ بالألف من إجماليِّ المبلغ الذي تمَّ تقديره. وفيما يتعلق بالمحاصيل ذوات الجذور، فلها طريقتان بالتَّعشير: فما أُخذ منها ليباع في الأسواق مباشرة، يقوم مأمورو التحصيل في الأسواق بأخذ عشرها من إجماليِّ المبلغ المباع، أمَّا إذا كان التَّعشير في الحقل، فيتمُّ تقدير العُشر اعتمادًا على مساحة الأرض المقدَّرة بالدُّونم.

أمَّا العسل فيتمُّ تقدير عشره أيضًا من خلال التَّقدير الذي يطرحه مركز القضاء كسعر للخليَّة الواحدة (Vefik, 1305H: 534).

وأمَّا العنب والتِّين وغيرهما من الفواكه المشابهة، فإنَّ تعشيرهما كان أكثر تعقيدًا من غيرها من المحاصيل، حيث إنَّهما سريعا التَّلف، وقد يأتي على محصول العنب وهو في الحقل هواءٌ جافٌّ يضرُّ به خلال أيام قليلة، وبالتَّالي كان مجلس إدارة القضاء يختار سعرًا مخفَّضًا لتأدية العُشر؛ تفاديًا للخسائر التي من الممكن أن تحدث فيما لو تغيَّر الجوُّ وفسد المحصول. وعادة ما يتمُّ أخذ عُشره بدلاً نقديًّا، حيث يتمُّ تخمين محصول العنب والتِّين في الحقول (Vefik, 1305H: 551-554)، لكنَّ هذه الطَّريقة فشلت عند التَّطبيق العمليِّ، لذا اكتفت الحكومة بتعشير ما يصل منه إلى أسواق المدينة ليباع هناك، وعندها يقوم مأمور العُشور بتعشيره في السُّوق بأخذ البدل النَّقدي من صاحبه (Şener, 1990: 129). أما الزَّبيب، فيؤخذ عشره عينًا (Vefik, 1305H: 551-554).

ولا بدَّ من الإشارة هنا إلى أنَّ المحاصيل التي تتمُّ تأدية عشورها عينًا، أو تلك التي تُؤدَّى بدلاً نقديا (نوفل، م٢، ١٣٠١هـ ٤٨)، قد تتغيَّر طريقة تأدية عشورها من العينيِّ إلى البدل النَّقديِّ أو العكس، فيصدر عن الجهات الرَّسمية قرار بتحديد الكيفيَّة (الأرشيف العثماني، DH. TMIK. 42/65/1 Şener, 1990: 128)، وقد يكون السَّبب في التَّغيير؛ تلبيةً لظروف معيَّنة، كحاجة الدَّولة إلى النَّقد أحيانًا، أو أنَّ تأدية المحاصيل عينًا قد تجلب فائدة ماديَّة أكثر للخزينة، وخصوصًا في أوقات ارتفاع أسعار الحبوب (المقتبس، ع٤١٣، ١٩١٠، ٣)، أو قد يُصدر الوالي أو المتصرِّف قرارًا بتأدية محاصيل أو محصول ما عينًا، ومن الأمثلة على ذلك ما حصل عام ١٣١٦هـ/١٨٩٨م، عندما أصدر والي سورية قرارًا يقضي بجباية محاصيل قضاء عجلون عينًا، وذلك لتزويد قافلة الحجَّاج الشاميِّين المارَّة في القضاء بالمؤن الغذائيَّة من المحاصيل (الأرشيف العثمانيُّ، BEO. 1246/93397/2)، وقد كانت الحبوب أكثر المحاصيل التي استمرَّت عشورها تؤدَّى بشكل عينيٍّ.

وممَّا تجدر الإشارة إليه أنَّ قواعد التَّعشير السَّابق ذكرها طُبِّقت في كلِّ الأحوال، سواءً أُجْبِيَت العُشور بطريقة الأمانة، أم جُبيت من خلال الملتزمين. فالقواعد لا تختلف في كلتا الحالتين.

أما في حال جُبِيت العُشور بشكل مقطوع -كما هو سائد في لواء حوران-، فإنَّ الأمر هنا مختلف، وليس هناك تعشير للمحاصيل، بل يتمُّ الاتِّفاق على مبلغ مقطوع وثابت سنويًّا يدفعه القضاء برمَّته، أو مجموعة من القرى (بيات، ٢٠٠٧، ١١١).

ولقد واجهت عمليَّة التَّعشير العديد من الصُّعوبات، والتي لم تكن أمرًا سهلاً في كثير من الأحوال، بل كانت أمرًا مرهقًا للغاية للأطراف كافة، حيث ارتبطت بمشكلات وتعقيدات متنوِّعة، اقترن بعضها بصعوبة الوصول إلى أماكن إنتاج المحاصيل المنتشرة في القرى والبوادي الواسعة (Şener, 1990: 129)، كما ظهرت صعوبات أخرى أكثر تعقيدًا، تتعلَّق بالفساد وعدم كفاءة العُشَّار، وقد أقرَّت الدَّولة بوجود فساد لديهم، خصوصًا عندما تُجبى العُشور بنظام الأمانة، حيث تنتشر مظاهر الرِّشوة بين المعشِّرين وأهالي القرى أو بين المعشِّرين ومخاتير القرى وشيوخها، ممَّا كان له الأثر السَّيِّئ في كمِّيَّة العُشور التي تُرسَل لخزينة الدَّولة (مجلة الجنان، م١، ١٨٧٠م، ٤٥٠؛ جريدة الاتحاد، ع١٦٤، ١٩٠٧، ١)، وبالتَّالي كان لا بدَّ أن يرافق العَشَّار لجنة مكوَّنة من مجموعة من الأعضاء، يتشكَّلون من مجلس إدارة القضاء، ومن أعضاء المجلس القرويِّ، وتكون عمليَّة التَّعشير تحت إشراف مدير العُشور في مركز القضاء (Vefik, 1305H: 528).

ظهرت مشاكل أُخرى مرتبطة بطرق تأدية المحاصيل عينًا أو نقدًا؛ فالمحاصيل التي تؤدَّى عشورها بطريقة عينيَّة، أفرزت مشكلات تتعلَّق بنقل عشور المحاصيل إلى المخازن الميريَّة في القرى، وكثيرًا ما كان هذا الأمر يُحدث نزاعات بين الملتزمين والفلَّاحين، خصوصًا إذا كانت المخازن في مناطق بعيدة عن القرى، فالفلَّاح مُلزَم بنقل المحاصيل إلى المخازن الميريَّة، مسافة تسمح له بالذَّهاب والعودة في نهار واحد، وإذا زاد الوقت عن ذلك، فللفلَّاح أخذ أجر نقل المحاصيل إلى مسافة أبعد (نوفل، م٢، ١٣٠١، ٢٨)؛ (Şener, 1990: 131).

لم تنتهِ متاعب تعشير المحاصيل عند نقل المحاصيل إلى المخازن الميريَّة، بل تبدأ عندئذٍ صعوبات تتعلَّق بتسويق هذه المنتجات، وبيعها بالسِّعر المناسب لتحويل العُشور إلى بدل نقديٍّ يرسل إلى صناديق المال الحكوميَّة، ويجب أن تنتهيَ هذه العمليَّة بسرعة قبل أن يفسد المحصول بطول فترة تخزينه، ممَّا يؤدِّي إلى خسارة مقدار من حصَّة الخزينة من العُشور، وعلى الرَّغم من ذلك، لم تكن الدَّولة مضطرَّة لبيع كلِّ محاصيل العُشور، فهي بحاجة إلى بقاء جزء من كمِّيَّات العُشور للاستخدام، كتموين للجنود، وكذلك تزويد الخيول بكمِّيَّات من العلف أهمُّها الشَّعير (Şener, 1990: 131).

وعلاوةً على ذلك، لم يكن تحصيل البدل النَّقديِّ من الأمور السَّهلة، إذ لم يكن النَّقد متداولاً بين النَّاس بشكل يسير، لا سيَّما في القرى والأرياف والبادية، وقد تَرافَقَ ذلك مع حرص الفلَّاح على عدم دفع النَّقد الذي حصل عليه بصعوبة، وبالتَّالي فإنَّ الدَّولة وجدت نفسها مضطرَّة أحيانًا إلى قبول دفع بدل العُشور عينًا لا نقدًا (Şener, 1990: 121-122)، وبالنَّظر إلى رغبة الحكومة وإصرارها على البدل النَّقديِّ للعُشور، اضطُرَّ الفلَّاحون إلى زراعة محاصيل قابلة للبيع بسهولة من أجل توفير النَّقد لاحقًا (Quataert, 200: 161-162).

لم يكن التَّعشير في كثير من الأحوال أمرًا دقيقًا؛ ففي حالة دفع العُشور بنظام المقطوع، يتمُّ تعشير المحاصيل كافَّة وتقدير بدلها النَّقديِّ، ثمَّ يتمُّ توزيع البدل النَّقديِّ على قرى القضاء حسب كمِّيَّة إنتاج كلِّ قرية ومساحة الأراضي الزِّراعيَّة فيها، وقد لا تقبل الحكومة بنتيجة التَّعشير إذا تمَّ تقدير العُشور بأقلَّ ممَّا تتوقَّعه أو ممَّا تأمله من القضاء أو اللِّواء، وفي هذه الحالة تطلب الحكومة من مشايخ القضاء أو اللِّواء مع أعضاء مجلس الإدارة، إعادة عمليَّة التَّعشير. ففي وثيقة مؤرَّخة في حزيران ١٩١٠م/ ١٣٢٨هـ، موجَّهة من والي سورية إسماعيل فاضل إلى نظارة الدَّاخليَّة مفسِّرًا لهم أنَّ بدل العُشور الذي قدَّمه مشايخ لواء حوران، والبالغ ٢١٥ ألف قرش، يُعدُّ مقدارًا قليلاً جدًّا مقارنة بالخصب الذي يتمتَّع به اللِّواء، ثمَّ يطلب والي سورية في هذه الوثيقة القيام بالطَّلب من مشايخ الأقضية بإعادة تعشيرها مرَّة أخرى، ويذكر الوالي أنَّ أعشار قضاء عجلون ستزيد بنسبة ٣٠٪ عن القيمة الحاليَّة (الأرشيف العثمانيُّ، DH.MUI.107/46).

الخاتمة:

جاءت فترة التَّنظيمات والإصلاحات في الدَّولة العثمانيَّة بمفهوم جديد للعُشر، أخرجه من سياقه التَّقليديِّ والشَّرعي الذي درجت عليه الدَّولة العثمانيَّة منذ بداية عهدها حتَّى عام ١٨٣٩م، وأصبحت الأنظمة القانونية هي المحدِّد الرَّئيسيُّ لنسب العُشور والمحاصيل المستحقَّة للعُشر، لا كتب الفقه كما كان في السَّابق، فبدأت الزِّيادات على العُشور تتمُّ تدريجيًّا، فكلَّما شعرت الدَّولة بحاجتها للمال قامت بزيادة نسبة العُشور؛ الأمر الذي شكَّل ضغطًا كبيرًا على الأهالي دافعي الضَّرائب، كما أصبحت عمليَّة التَّعشير خاضعة للأنظمة التي تصدرها الدَّولة بين فترة وأخرى، محدِّدة بها قواعد التَّعشير وآليَّاته، إلَّا أنَّ تلك الأنظمة لم تستطع الحدَّ من فساد عمليَّات التَّعشير التي اكتنفتها الرِّشوة والمحسوبيَّة والمصالح الشَّخصيَّة، كلُّ ذلك ألقى بآثاره السَّلبيَّة على الفلَّاح البسيط، وهو العنصر الرَّئيسيُّ للاقتصاد آنذاك؛ فتراجعت دافعيَّته للإنتاج، وترك العديد منهم الزراعة هربًا من دفع العُشور ومساوئ عمليَّات التَّعشير التي أصبحت عرفًا دارجًا بين المعشِّرين، ما أدى إلى عزوف كثير من الفلاحين عن الزراعة نتيجة ارتفاع قِيَم العشور على المحاصيل الزراعية والثمار، إضافةً إلى الضرائب المفروضة على الأراضي، وما ارتبط بها من أساليب جباية مُجحِفة وغير عادلة؛ ما أدّى إلى محدودية الإنتاج، وتقلُّص مساحات الأراضي الزراعية، وهجرة الفلاحين من قراهم؛ أملًا في التخلُّص من جور جباة الدولة وملتزمي العشور وابتزازهم، وهو ما جعل مساحات واسعة من الأراضي الزراعية من دون استغلال وزراعة، ومن ثَمَّ انخفاض الإنتاج الزراعي.

كما خلصت الدراسة إلى وجود خلل في النهج الذي اتبعته الدولة العثمانية في حقبة التنظيمات، وتمثَّل في تجريد نظام العشور من ضوابطه الشرعية التي درج عليها منذ قرون خلت، وتحويله من عشر شرعي إلى عشر نظامي قانوني صرف؛ ما أفضى إلى زيادة قِيَم العشور على الفلاحين، واستغلال الجباة وملتزمي الأعشار المُتزايِد للثغرات التي طرأت على نظام العشور الجديد. ومن ثَمَّ تغيَّرت نظرة الفلاحين إلى العشور التي كانوا يدفعونها بوازع ديني تمثَّل في وجوب إخراج زكاة زروعهم وثمارهم؛ إذ تولَّدت لديهم قناعة بعدم اعتبار ذلك واجبًا شرعيًّا، فأخذوا يبحثون عن طرائق ووسائل مُتعدِّدة للتهرُّب من دفعها؛ ما أثَّر سلبًا في عملية الجباية، وحَدَّ منها بصورة ملحوظة.

الهوامش:

- أكيدر بن عبد الملك: هو أكيدر بن عبد الملك الكندي ، ملك دومة الجندل زمن ظهور الإسلام. دومة الجندل: هي مدينة شمال المملكة العربية السعودية وقد كانت مملكة قبل الإسلام (الأفغاني، ١٩٩٣م، ٥٢.
- سوق المشقر: أحد أسواق منطقة هجر في الساحل الشرقي للجزيرة العربية قبل الإسلام (الأفغاني، أسواق العرب، ١٠٧).
- الجلندى بن المستكبر: هو الجلندى بن المستكبر بن الحراز بن معولة بن شمس الأزدي، أصبح ملكًا على عُمان بعد أبناء مالك بن فهم الأزدي، واستمر إلى بداية ظهور الإسلام ليخلفه من بعده في الملك أبناؤه جيفر وعبد. (السيابي، ٢٠٠١م، ١١٢).
- دبا ، صحار: دبا: مدينة عُمانية تتبع لمحافظة مسندم، ظهرت بها الأسواق قديما، إلا أن سوقها تراجعت أهميته بعد أن طغى عليها سوق صحار.
- صحار: مدينة عُمانية تتبع لمحافظة شمال الباطنة، كانت تقام بها السوق العامة في شهر رجب من كل عام، فيؤمُّها التجار من مختلف البقاع (الأفغاني، ١٩٩٣، ١١٦-١١٧).
- الوسق: يساوي ٦٠ صاعًا بصاع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فالخمسة أوسق ثلاثمائة صاع، والصاع خمسة أرطال وثلث (أبو يوسف، الخراج، ٥٢).
- بيركهارت: رحالة سويسري زار مناطق عديدة من ولاية سورية -ومنها لواء عجلون- في أوائل القرن التاسع عشر، وله كتاب باسم رحلات في سورية تم نشره عام ١٨٢٢م.
- الملتزمون: هم أشخاص يقومون بجباية العُشور نيابة عن الدولة لمدة عام أو عدة أعوام، وفق عقد يوقع بين الطرفين، وهو بمثابة خصخصة عملية جباية العُشور.
- الحُزَم: هي أكوام المحاصيل التي أنهى الفلاحون حصادها ويطلق عليها في قرى لواء حوران اسم "الغمر".
- البيدر الميري: هو البيدر المخصص لوضع العُشور التي تم تحصيلها لحساب الخزينة أو لحساب الملتزم.
- الأمانة: هو نظام لجباية العُشور، وذلك بتعيين موظفين يقومون بتحصيل العُشور من الفلاحين بشكل مباشر دون الحاجة إلى وسيط، كما هو الحال في نظام الالتزام.
- المقطوع: هو نظام لجباية العُشور، يقوم على تحديد مبلغ مقطوع يدفعه أهالي اللواء أو القضاء سنويًا وفق اتفاق مع الحكومة، ثم يُقسَّم هذا المبلغ على القرى، ثم على الفلاحين. وفي ظل هذا النظام؛ لا داعي لإجراء عمليات تعشير المحاصيل.

المراجع

أوغلو، أكمل الدين احسان (١٩٩٩). الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ترجمة صالح سعداوي، إسطنبول، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٠٠٢). صحيح البخاري، الصحيح، ط١، دمشق، دار ابن كثير.

جريدة البشير (١٩٠٣). (بلا عنوان)، ١٥٩٥، بيروت، مطبعة المرسلين اليوسوعيين.

جريدة الحضارة (١٩١١)، أعشار حوران، القسطنطينية، ٦٥.

جريدة المقتبس (١٩٠٩)، "الضمائم على العشور" جريدة المقتبس، دمشق، ١٤١، ١.

جريدة المقتبس (١٩١٠). ٤١٣، ٣.

جريدة المقتبس (١٩١٠).٤٠٧، ٢.

جريدة المقتبس (١٩١١).٧٢١، ٣.

بيات، فاضل (٢٠٠٧). الدولة العثمانية في المجال العربي: دراسة تاريخية في الأوضاع الإدارية في ضوء الوثائق والمصادر العثمانية حصرًا (مطلع العهد العثماني- أواسط القرن التاسع عشر الميلادي)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

جريدة سورية ولايتي (١٣١٨هـ). إعلانات، دمشق، مطبعة دائرة الولاية. العدد ١٧٦٠.

الجزائري، محمد (١٩٠٩). "سليم بك الجزائري يرشح نفسه عن دمشق"، أصدرها احمد حسن طبارة، الاتحاد العثماني، بيروت، ١٦، ٢-٣.

خضير، صلاح الدين حسين (٢٠١٠). ضريبة عشور التجارة وآراء العلماء في أحكامها ومقاديرها، مجلة سر من رأي، العراق، جامعة تكريت، ٢(٦). ١٤٩-١٨٩.

الخوري، فارس (١٩٢٤). موجز في علم المالية. دمشق، مطبعة الحكومة.

سالنامة دولت عليه عثمانية سنة ١٢٩٤هـ دفعة ٣٢ مطبعة عامرة، اسطنبول.

سالنامة دولت عليه عثمانية سنة ١٢٩٥هـ دفعة ٣٣ مطبعة عامرة، اسطنبول.

سعيد، عبد الله (١٩٩٢). "النظام الضريبي في لبنان وأثره على الزراعة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر"، مجلة دراسات تاريخية، دمشق، جامعة دمشق، لجنة تاريخ العرب. ٤٣ و٤٤. ٢٢١- ٢٤٦.

شولش، الكزاندر (١٩٨٨)، تحولات جذرية في فلسطين (١٨٥٦-١٨٨٢م) دراسات في التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ترجمة كامل العسلي (٢٠٠٢)، عمان، منشورات الجامعة الأردنية.

عبد الله، عبد الله حافظ الحاج (٢٠١١). "المكوس (العُشور) التجارية عند العرب قبيل الإسلام وبعده"، صحيفة دار العلوم للغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية، جامعة دار العلوم، نوفمبر، القاهرة. ٩ (٣٩)، ٣٧١-٣٩٨.

العسلي، شكري (١٩٠٩). "العشر"، مجلة المقتبس، أصدرها محمد كرد علي، دمشق، ٣٨، ١-٩.

فارس، سليم (١٢٩٤هـ). كنز الرغائب في منتخبات الجوائب، ج٦، إسطنبول، تركيا، مطبعة الجوائب.

الفيروز أبادي، مجد الدين بن محمد بن يعقوب (٢٠٠٨). القاموس المحيط، تحقيق انس الشامي وزكريا جابر، القاهرة، دار الحديث.

كوتيرات، دونالد، وآخرون (٢٠٠٧)، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية، م٢، ترجمة: قاسم عبده قاسم، ط١، بيروت، د ار المدار الإسلامي.

كوندوز، أحمد آق (٢٠٠٤). التشريع الضريبي عند العثمانيين، ترجمة فاضل بيات، لجنة تاريخ بلاد الشام، عمان.

كوندوزو، أحمد آق؛ أوزتورك، سعيد (٢٠٠٨). الدولة العثمانية المجهولة، اسطنبول، وقف البحوث.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١، تحقيق أحمد البغدادي (١٩٧٣)، الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت.

المجدوب، طلال، (١٩٨٣)، تاريخ صيدا الاجتماعي، بيروت، منشورات المكتبة العصرية،

المعجم الوسيط (١٩٦٠). القاهرة، المجمع العلمي، ٢٧٤.

ابن منظور، (د. ت). لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون (١٩٨٠)، القاهرة، دار المعارف.

نوفل، نعمة الله نوفل، (١٣٠١هـ). الدستور، المجلد الأول، بيروت، المطبعة الأدبية.

نوفل، نعمة الله نوفل، (١٣٠١هـ). الدستور، المجلد الثاني، بيروت، المطبعة الأدبية.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (١٩٧٩). كتاب الخراج، بيروت، دار المعرفة.

وثائق الأرشيف العثماني

أرقام الوثائق:

MF.MKT.67/18/1

DH.TMIK.42/65/1.

(BEO.1246/93397/2)

DH.MUI.107/46

DH.ID.181/61/2

المراجع الأجنبية

Quataert, Donald, 2005, The Ottoman Empire 1700-1922, Cambridge Yniversity Press, New York.

Şener, A., (1990). Tanzimat Dönemi Osmanli Vergi Sistemi, Damla ofset, Istanbul.

Vefik, Abdurrahman, 1999, TEKÂLİF KAVAİDİ, Osmanlı Vergi Sistemi, Araştırma , Planlama ve Koordinasyon Kurulu Başkanlığı, MALİYE BAKANLIĞI, Yayın No: 1999/352, Haziran, Ankara.